﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ [النِّساء: 25]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

ذِكْرُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ في حالٍ، ويَحْرُمُ في حالٍ بَعْدَ ذِكْرِ المُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ

لَمَّا بَيَّنَ اللهُ ﷻ مَنْ يَحِلُّ ومَنْ لا يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ، وأَتْبَعَهُ تَعْليمَ الحِكْمَةِ في نِكاحِ الإماءِ؛ شَرَعَ في ذِكْرِ ما يَحِلُّ في حالٍ، ويَحْرُمُ في حالٍ أخرى، وعلى أَيِّ وجْهٍ يَكونُ حلالًا[1]؛ فَقال مُبَيِّنًا ذلكَ كُلَّهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾، وكَأَنَّ سائِلًا سَأَلَ: هذا حُكْمُ مَنِ اسْتَطاعَ نِكاحَ حُرَّةٍ، فما حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ فَجاءَهُ تَفْصيلُ الجَوابِ.

وفي ذِكْرِ الإحْصانِ، والتَّنْويهِ بِشَأْنِ العَفافِ، وتَقْبيحِ السِّفاحِ في الآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾، مناسبةٌ مع قَوْلِهِ في هذه الآيةِ: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾، ويظهرُ التَّناسب - أيضًا - في تأْكيدِ وُجوبِ المَهْرِ للحَرائِرِ والإماءِ عَلى السَّواءِ في قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ وفي قَوْلِهِ في الآيَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هذهِ السُّورَةِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾.

ومن ناحية أخرى: يتجلَّى التَّناسُبُ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/57، والبِقاعيُّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 5/235، والسُّيوطيُّ، قَطْفُ الأَزْهارِ في كَشْفِ الأَسْرارِ، ص: 697.

بَعْضٍ﴾، وَقَوْلِهِ في مَطْلَعِ السُّورَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النِّساء: 1] فجَميعُكُمْ تَرْجِعونَ في أَصْلِ نَشْأَتِكِمْ إلى آدَمَ وحَوَّاءَ[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿طَوْلًا﴾: طالَ يَطولُ طَوْلًا في الإفْضالِ والقُدْرَةِ[2]، وأَصْلُ الطّوْلِ: يَدُلُّ على فَضْلٍ وامْتِدادٍ في الشَّيْءِ[3]، والطَّوْلُ: القُدْرَةُ والفَضْلُ والسَّعَة، وَفُلانٌ ذو طَوْلٍ، أَيْ: ذو قُدْرَةٍ، ولِفُلانٍ على فُلانٍ طَوْلٌ، أَيْ: فَضْلٌ، والمُرادُ هاهُنا: السَّعَةُ في المالِ، والقُدْرَةُ على المَهْرِ والنَّفَقَةِ[4].

2) ﴿يَنكِحَ﴾: نكحَ فلانٌ امرأَةً يَنكِحُها نِكاحًا؛ إذا تزوَّجَها[5]، والنَّكْحُ: البُضْعُ[6]، والنِّكَاح: كِنَايَة عَن الجِمَاع[7]، والمعنى هنا: أن يتزوَّج[8].

3) ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: أَصْلُ الإحْصانِ: الحِفْظُ، والحِياطَةُ، والمَنْعُ، ومِنْهُ الحِصْنُ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ بِهِ[9]، وحَصُنَتِ المَرْأَةُ تَحْصُنُ؛ إذا عَفَّتْ عَن الرِّيبَةِ فَهِيَ حَصَانٌ[10]، والمُحْصَنَةُ: الَّتي حَصُنَتْ بِالتَّزْوِيجِ، فَالمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ بِالعَفَافِ والحُرِيَّةِ، مُحْصَنَةٌ بِالتَّزْوِيجِ، والمراد هنا: النِّساءُ االحَرائِرُ العَفيفاتُ.

4) ﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾: مِلْكُ اليَمينِ يُطْلَقُ، ويُرادُ بِهِ: الأَمَةُ والعَبْدُ المَملوكانِ، ولَا يُطْلَقُ على غَيْرِ ذَلك[11]، والمُرادُ بِهِ هنا: الإمَاءُ اللَّاتي مَلَكْتُموهُنَّ بالسَّبْيِ[12]، أو انتقلَ مِلكُهنَّ إليكم أبًا عن جدٍّ.

(1) عَبْدُ اللهِ الغُماريُّ، جَواهِرُ البيانِ في تَنَاسُبِ سُوَرِ القُرآنِ، ص: 29.
(2) القُرْطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/225.
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن فارس، مقاييس اللغة: (طول).
(4) الراغب، المفردات: (طول)، والقُرْطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/225.
(5) الأزهري، تهذيب اللغة: (نكح).
(6) ابْنُ عَبَّادٍ، المُحيطُ في اللُّغَة: (نكح).
(7) ابْنُ دُرَيْدٍ، جَمْهَرَةُ اللُّغَة: (نكح).
(8) الأزهري، تهذيب اللغة، والزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (عنت).
(9) السَّمِيْن الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفَّاظ: (حصن).
(10) الأزهري، تهذيب اللغة، وابْنُ مَنْظورٍ، لسان العرب: (حصن).
(11) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 188.
(12) أَبو الحَسَنِ الغَزْنَويُّ، باهِرُ البُرهانِ في مَعاني مُشْكِلاتِ القُرْآنِ: 1/361.

5) ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾: الفَتى: الطَّريُّ والكَريمُ مِنَ الشُّبَّانِ، والأُنْثى فَتاةٌ، يُقالُ: فَتِيٌّ بَيِّنُ الفَتاءِ، أَيْ: طَرِيُّ السِّنِّ، ويُعَبَّرُ بِالفَتى والفَتاةِ عَنِ العَبْدِ والأَمَةِ[1]، ومَعْنى فَتَياتِكُمْ هنا: إماؤكُمْ وجواريكم.

6) ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: أَجَرَه يَأْجُرُهُ؛ إذا جَزاهُ، وأَثابَهُ، وأَعْطاهُ[2]، مُقابِلَ المَنْفَعَةِ المَعْقودِ عَلَيْها[3]، وأَصْلُ الأَجْرِ: الكِراءُ على العَمَلِ[4]، فَهُوَ جَزاءُ العَمَلِ[5]، ويُطلَقُ الأَجْرُ، ويراد به: الثَّوابُ، وَبَدَلُ المَنْفَعَةِ، وَالمَهْرُ، وهُوَ هنا: المَهْرُ والعِوَضُ الَّذي يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ.

7) ﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: مِنْ سافَحَ مُسافَحَةً وسِفاحًا، وأَصْلُ السَّفْحِ: الصَّبُّ وإراقَةُ الشَّيْءِ[6]، والسِّفاحُ: الزِّنى والفُجورُ؛ وسُمِّي الزِّنى: سِفَاحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَقْدٍ، كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ المَسْفوحِ الَّذي لا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ، وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة إذا خطب الرَّجُل المرأة؛ قَالَ: أنكحِيني، فَإِذا أَرَادَ الزِّنَى؛ قَالَ: سَافِحِيني[7]، والمُسَافِحَةُ: المرأةُ الفاجِرَةُ الَّتي لَا تَمْتَنِعُ عَنِ الزِّنى.

8) ﴿أَخْدَانٍ﴾: جَمْعُ خِدْنٍ، يُقالُ: خِدْنُ المَرْأَةِ وخَدينُها، وأَصْلُ المُخادَنَةِ: مُصاحَبَةٌ خاصَّةٌ[8]؛ إذْ هِيَ عَلاقَةٌ مُتَغَلْغِلَةٌ في الظَّاهِرِ والباطِنِ مَعَ تَخَفٍّ وسِرِّيَّةٍ[9]، وأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ فيمَا يُصَاحِبُ شَهْوَةً[10]، والمعنى هنا: أَصْدِقاء وَأَخِلَّاء، أو زَوانٍ سِرًّا[11].

9) ﴿ٱلْعَنَتَ﴾: عَنِتَ فُلانٌ يَعْنَتُ عَنَتًا؛ إذا وَقَعَ في أَمْرٍ يَخافُ مِنْهُ التَّلَفَ، وأَصْلُ العَنَتِ: المَشَقَّةُ[12]، ويُطْلَقُ العَنَتُ، ويُرادُ بِهِ: الهَلاكُ والمَشَقَّةُ الشَّديدَةُ والإِثْمُ[13]، والمَعْنَى هنا: الوُقوعُ في الزِّنى الموجِبِ لِلحَدِّ في الدُّنْيا والعَذابِ في الآخِرَةِ.

(1) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَب: (فتا)، والسَّمينُ الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفَّاظ، والراغب، المفردات: (فتى).
(2) الزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (أَجَرَ).
(3) عَبْدُ الوَهَّابِ البَغْداديُّ، التَّلْقِيْن في الفِقْهِ المالِكيِّ: 2/158.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أَجَرَ).
(5) الخليل، العين: (أجر).
(6) ابْنُ فارِسٍ، مَقاييسُ اللُّغَةِ، وابْنُ مَنْظورٍ، لِسانُ العَرَب: (سفح).
(7) الأزهري، تهذيب اللغة: (أَبْوابُ الحاءِ والسِّين) (سفح).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خدن).
(9) الخليل، العَيْن: (بابُ الخاءِ والدَّالِ والنُّون)، وجبل، المُعْجَمُ الاشْتِقاقيُّ المُؤَصَّل: (خدن).
(10) الرَّاغِبُ، المُفْرَداتُ: (خدن).
(11) ابْنُ الهائِمِ، التِّبْيانُ في تَفْسيرِ غَريبِ القُرْآنِ، ص: 138.
(12) الخليل، العَيْن: (بابُ العَيْنِ والتَّاءِ والنُّون)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (عنت).
(13) الأزهري، تهذيب اللغة: (بابُ العَيْنِ والتَّاءِ مَعَ النُّونِ)، (عتن)، والجَوْهَريُّ، الصِّحاحُ: (عنت).

❁ المَعْنَى الإجْمَالِيُّ:

إباحةُ الزَّواج مِنَ الإماءِ المؤمنات؛ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَهْر الـحُـرَّة؛ خوفًا مـن الـوقـوع في الزِّنى

نَبَّهَ اللهُ ﷻ في هذِهِ الآيَةِ الكَريمَةِ إلى تَخْفيفِ أَعْباءِ النِّكاحِ على مَنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً للاقتران بالحَرائِرِ مِنَ النِّساءِ، فشَرَعَ لَهُ نِكاحَ الإماءِ المَمْلوكاتِ؛ إنْ كُنَّ مُؤْمِناتٍ، وتبدو عليهنَّ علاماتُ الإيمانِ وأماراتُه فيما يَظْهَرُ، واللهُ هو العليمُ بِحَقيقَةِ إيمانِكُمْ وبَواطِنِ أَحْوالِكُمْ، فَكُلُّكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ، فَأَنْتُمْ وهُنَّ سَواءٌ في الدِّينِ والإنْسانيَّةِ، فلا تَسْتَنْكِفوا عَنِ الزَّواجِ مِنْهُنَّ، فَرُبَّما كانَ إيمانُ أَمَةٍ أَفْضَلَ مِنْ إيمانِ بَعْضِ الحَرائِرِ[1]، والزَّواجُ منهنَّ يكونُ بِإِذْنِ مالِكيهِنَّ، وآتوهُنَّ مُهورَهُنَّ حَسَبَ المَعْهودِ بَيْنَكُمْ في حُسْنِ التَّعامُلِ، وَتَوْفِيَةِ الحَقِّ دونَ نَقْصٍ أَوْ مُماطَلَةٍ، هذا إنْ كُنَّ عَفيفاتٍ غَيْرَ زانياتٍ، ولا مُتَّخِذاتٍ أَخِلَّاءَ للزِّنى بِهِنَّ سِرًّا، فَإذا تَزَوَّجْنَ، ثُمَّ ارْتَكَبْنَ فاحِشَةَ الزِّنى؛ فَحَدُّهُنَّ نِصْفُ عُقوبَةِ الحَرائِرِ: خَمْسونَ جَلْدَةً، بِخِلافِ المُحْصَناتِ مِنَ الحَرائِرِ؛ إذا زَنَيْنَ.

ثمّ أَوْضَحَ - جلَّ شأنُهُ - أنَّ ذَلِكَ المَذْكورَ مِنْ إباحَةِ نِكاحِ الإماءِ المُؤْمِناتِ العَفيفاتِ رُخْصَةٌ لِمَنْ خافَ على نَفْسِهِ الوُقوعَ في الزِّنى، ولَمْ يَقْدِرْ على الزَّواجِ مِنَ الحَرائِرِ، على أَنَّ الصَّبْرَ عَنْ نِكاحِ الإماءِ مع العِفَّةِ أولى وأفضلُ؛ لِتَجْنيبِ الأَوْلادِ الاسْتِرْقاقَ، واللهُ غَفورٌ لِمَنْ تابَ مِنْ عِبادِهِ، رَحيمٌ بِهِمْ، ومِنْ رَحْمَتِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ نِكاحَ الإماءِ حالَ العَجْزِ عَنْ نِكاحِ الحَرائِرِ عِنْدَ خَشْيَةِ الزِّنى؛ تَوْسِعَةً مِنْهُ سُبْحانَهُ على عِبادِهِ[2].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

السِّرُّ في اسْتِعْمالِ أَدَاةِ النَّفْيِ (لَمْ) دُونَ غَيْرِهَا:

يُعَدُّ النَّفْيُ مِنْ أَعْلى ضُروبِ البَلاغَةِ؛ لِكَثْرَةِ فَوائِدِهِ وعُذوبَةِ مَوارِدِهِ، وهَذا راجِعٌ لِكَثْرَةِ أَدَواتِهِ وَحُروفِهِ وَتَنَوُّعِ مَعانيها وخَصائِصِها وأَثَرِها في الكَلامِ، ومِنْ تِلْكَ الحُروفِ: (لَمْ)؛

(1) القُرْطُبيُّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/233.

(2) عَبْدُ اللهِ الزَّيد، مُخْتَصَرُ تَفْسيرِ البَغَويِّ: 1/175، والمَحَليِّ والسُّيوطيِّ، تَفْسيرُ الجَلالَيْنِ، ص: 105، ولَجْنَةٌ مِنْ عُلَماءِ الأَزْهَرِ، المُنْتَخَبُ في تَفْسيرِ القُرآنِ الكَريمِ، ص: 112، وجَماعَةٌ مِنْ عُلَماءِ التَّفْسيرِ، المُخْتَصَرُ في تَفْسيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، ص: 82.

فَمَعَ كَوْنِها تَنْفي الفِعْلَ المُضارِعَ، وتَقْلِبُ مَعْناهُ إلى الزَّمَنِ الماضي، فَهِيَ تَتَمَيَّزُ أَيْضًا بِتَنَوُّعِ التَّأثيرِ في مَعْناهُ، فَقَدْ تَنْفيهِ على جِهَةِ الجَزْمِ والتَّأْبيدِ، فَيَتَّصِلُ نَفْيُهَا مُطْلَقًا، نَحْوُ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: 03]، وقَدْ يَنْقَطِعُ، نحو: ﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: 1]، أَيْ: لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كانَ[1]، وَقَدْ تَنْفي الحَدَثَ مِنَ الماضي إلى الحاضِرِ مَعَ إمْكانِ تَغَيُّرِهِ في الزَّمَنِ الحاضِرِ، كما هُوَ هُنَا في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، فالسِّياقُ يُعَبِّرُ عَنْ حالٍ مُؤَقَّتَةٍ يُتَوَقَّعُ تَغَيُّرُها عِنْدَما يُوَسِّعُ اللهُ تعالَى على عَبْدِهِ، فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الاقْتِرانِ بِالمُحْصَناتِ[2]، ولِهَذا خُتِمَتِ الآيَةُ بِقَوْلِه تَعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وَهُوَ المَعْنى المُناسِبُ لِكَرَمِ اللهِ وجُودِهِ وتَفَضُّلِهِ على عِبادِهِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمْ بِالفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ، واليُسْرِ بَعْدَ العُسْرِ، كَما قال ﷻ في آيَةٍ أُخْرى تَصِفُ حالًا قَريبَةً مِنْ هذِهِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: 33]، فاسْتِعمالُ (لَمْ) في هذا المَوْضِعِ مِنَ الدِّقَّةِ البَلاغِيَّةِ بِمكانٍ.

مِنْ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ التَّوْسِيعُ عَلَيْهِمْ بِالْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الطَّوْلِ بَدَلَ السَّعَةِ:

في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ اسْتُعيرَ لَفْظُ الطَّوْلِ لِلسَّعَةِ والغِنى في المالِ، بِجامِعِ القُدْرَةِ والتَّمَكُّنِ مِنَ الشَّيْءِ، فالاسْتِعارَةُ هنا: تَصْريحيَّةٌ[3] تَبَعِيَّةٌ[4]، أُخْرِجَ فيها الأَمْرُ المَعْنَويُّ - وهُوَ السَّعَةُ - في صورَةٍ حِسِّيَّةٍ جَميلَةٍ، وذلِكَ أَنَّ الطَّوْلَ يَسْتَلْزِمُ المَقْدِرَةَ على المُناوَلَةِ، فيَقولونَ: تَطاوَلَ لِكَذا، أَيْ: تَمَطَّى، وتَمَدَّدَ؛

إِخْرَاجُ الأَمْرِ المَعْنَوِيِّ فِي صُورَةٍ حِسِّيَّةٍ يَزِيدُ فِي تَأْكِيدِ المَعْنَى وَتَقْرِيرِهِ

(1) ابْنُ هِشامٍ، مُغْني اللَّبيبِ، ص: 367.
(2) الشِّنْقيطيّ، أَضْواءُ البَيان: 5/530.
(3) الاستعارة التَّصريحيَّة: هِيَ التي حُذِفَ فيها المُشَبَّهُ، وصُرِّحَ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، عَبْدُ العَزيزِ عَتيق، عِلْمُ البَيان، ص: 176.
(4) الاستعارة التَّبعيَّة: هي التي يَكونُ فيها اللَّفْظُ الذي جَرَتْ فيهِ الاستعارةُ مُشْتَقًّا أَوْ فِعْلاً، فَضْل حَسَن عبَّاس، البَلاغَةُ فُنونُها وأَفْنانُها ص: 189.

لِيَأْخُذَهُ[1]؛ وإنَّما سُمِّيَ الغِنى: طَوْلًا؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى الْغَرَضِ الَّذي ينشُدُهُ صاحبُه، ويُنالُ بِهِ مِنَ المُرادِ ما لا يُنالُ مَعَ الفَقْرِ[2]، وتَتَجَلّى فائدَةُ هذا التَّشْبيهِ: في زِيادَةِ تَأْكيدِ المَعْنى في النَّفْسِ؛ لِما تُوحي به كَلِمَةُ (طَوْلٍ) مِنَ الزِّيادَةِ والسَّعَةِ في المالِ في هذا المَوْضِعِ، ونَظيرُ هَذا ما تُفيدُهُ مِنَ الاعْتِلاءِ بِالمالِ وَالعُدَّةِ في قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ﴾ [التَّوْبَة: 86]، وما تُفيدُهُ مِنَ الإنْعامِ والتَّفَضُّلِ في قَوْلِهِ: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غَافِر: 3]، وَمِن هنا تتَّضحُ الفائدةُ الَّتي يجنيها القارئُ من هذِهِ الكَلِمَةِ بِمَعْنَيَيْها: الحِسِّيِّ والعَقْلِيِّ، وما تفرَّعَ عنها مِنَ المَعاني والدّلالات بِحَسَبِ سِياقِ وُرودِها في كُلِّ مَوْضِعٍ.

سَبَبُ تَخْصيصِ ذِكْرِ الْإيمانِ بَعْدَ الإحْصانِ:

وَصْفُ الْإيمانِ جارٍ عَلَى الْمَدْحِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ وَإرْشادٌ إلَى تَحَرِّي الأَفْضَلِ وَالأَكْمَلِ

لمّا بَيَّنَ سبحانه المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّساءِ، وذَكَرَ مِنْهُنَّ المُحْصناتِ من النِّساءِ، وكانَتْ مُطْلَقَةً مُحْتَمِلَةً لِلمُؤْمِناتِ والكِتابِيَّاتِ؛ أَتْبَعَها بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ﴾؛ إشارةً إلى أَنَّ الإيمانَ هُوَ المَطْلوبُ الأَوْلى، فَطالِبُهُ طالبُ النَّسْلِ لِلْمَعْرِفَةِ والعِبادَةِ وتعميرِ الأَرْضِ بأَهْلِ الإيمانِ والصَّلاحِ، ولَيْسَ طالبَ شَهْوَةٍ فَقَط، فعَلَيْكُمْ بِالإيمانِ حَيْثُ كانَ، مَعَ عَدَمِ إغْفالِ تلبية الحاجة الجسميَّة الفطريَّة – أَيْضًا. كما جاءَ مُشارًا إِلَيْهِ في الآيَةِ بِخَشْيَةِ الوُقوعِ في الزِّنى والعَنَتِ، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

والَّذي يُؤَكِّد مَدْحَ أَهْلِ الإيمانِ وتَقْديمَهُم تَكْرارُ وَصْفِ الإيمانِ عِنْدَ ذِكْرِ التَّزْويجِ بالإماءِ أَيْضًا في قَوْلِهِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقَوْلِهِ بَعْدَها: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾، فهذا تَكْرارٌ[3] وتَأْكيدٌ لِبَيانِ شَرَفِ الإيمانِ وفَضْلِ المُؤْمِناتِ[4] عَلى

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/12.
(2) القِنَّوْجيُّ، فَتْحُ البَيانِ في مَقاصِدِ القُرآن: 3/84.
(3) أبو حيّان، البَحْرُ المُحيط: 3/606.
(4) البيضاوي، أنوار التنزيل: 2/69.

غَيْرِهِنَّ، فتَخْصيصُهُنَّ بالذِّكْرِ لِلبَعْثِ على ما هُوَ أَوْلى، ولَيْسَ لِنَفْيِ ما عَداهُنَّ[1]، وهذا المَعْنى مُتَقَرِّرٌ - أَيْضًا - في قَوْلِهِ تعالى في سُورَةِ المائِدَةِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فَقَدَّمَ ذِكْرَ المُؤْمِناتِ عَلى المُحْصَناتِ الكِتابِيَّاتِ لِهَذا المَأْخَذِ.

وفي التَّقْييدِ هُنا نَدْبٌ إلى مُباعَدَةِ الكُفَّارِ، فَلا يُنْكَحُ مِنْهُنَّ إِلَّا لِضَرورَةٍ[2].

دِلالَةُ حَذْفِ فِعْلِ الأَمْرِ المُسْنَدِ في قَوْلِهِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾:

المُسْنَدُ المَحْذُوفُ في قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ هُوَ فِعْلُ الأَمْرِ، والتَّقديرُ: فانْكِحُوا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، والَّذي يدلُّ عليه هو السِّياقُ، ونُكْتَةُ حَذْفِهِ: تَفادي صيغَةِ الأَمْرِ؛ لئلَّا يُفْهَمَ مِنْهُ الإِلْزامُ، فالمَسْأَلَةُ مَدارُها على الإباحَةِ والإِرْشادِ، كما أَنَّ تَرْتيبَ الحُكْمِ على الفِعْلِ بِالفاءِ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾ الرَّابِطَةِ لِجَوابِ الشَّرْطِ، أَوْ خَبَرِ المَوْصولِ في: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾، فيهِ تَنْبيهٌ على تَعْليلِ الحُكْمِ بِسَبَبِهِ، فَدَلَّ ذلِكَ على أَنَّ سَبَبَ إباحَةِ نِكاحِ الإِماءِ العَجْزُ عَنْ نِكاحِ الحَرائِرِ[3]، وأَنَّهُ مِمَّا وَسَّعَ اللهُ بِهِ على هذِهِ الأُمَّةِ في النِّكاحِ[4].

نِكَاحُ الإِمَاءِ المُؤْمِناتِ مُبَاحٌ بِشَرْطِهِ، وهو تَوْسِعَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ

الأَصْلُ فِي المُعَامَلَاتِ التَّخْفِيفُ وَرَفْعُ الْحَنَتِ عَلَى النَّاسِ

والدَّليلُ على هذِهِ التَّوْسِعَةِ تِلْكَ الإِشارَةُ اللَّطيفَةُ في قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ التي جاءَتْ لِبيانِ المُشارِ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِلْكَ الفُسْحَةُ في نِكاحِ الأَمَةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ نِكاحِ الحُرَّةِ، وخافَ الزِّنى، فالإِشارَةُ إلى نِكاحِ الإِماءِ عَلَّلَتِ الرُّخْصَةَ فيهِ.

---

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْلِ السّليم: 1/681، وهَذا التَّفْسيرُ عَلى قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ وعامَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ، وإِلاَّ فَإِنَّ الجُمْهورَ على عَدَمِ جَوازِ التَّزَوُّجِ بِالأَمَةِ الكِتابِيَّةِ، قالَ القُرْطُبِيُّ: "قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، بَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِالأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ مُشْتَرَطَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَمُجَاهِدٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: نِكَاحُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ"، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 6/232.

(2) البِقاعِيُّ، نَظْمُ الدُّرَرِ: 5/236.

(3) الغَزالِّي، شِفاءُ الغَليلِ في بيانِ الشَّبَهِ والمَخيلِ ومَسالِكِ التَّعْليلِ، ص: 27 - 28.

(4) الزَّمَخْشري، الكَشَّاف: 2/58.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا- قَوْلُهُ في خِتامِ الآيَةِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فهُوَ مُؤَكِّدٌ لِمَعْنى الإِبَاحَةِ، مُؤْذِنٌ بِأَنَّ إِباحَةَ ذلِكَ لِأَجْلِ رَفْعِ الحَرَجِ؛ لِأَنَّ اللهَ رَحيمٌ بِعِبادِهِ[1].

وكُلُّ هذا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ سورَةُ النِّساءِ الَّتي عالَجَتْ كَثيرًا مِنْ قَضايا التَّشْريعِ في المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ.

سِرُّ التَّعْبيرِ بِمِلْكِ الْيَمينِ بَدَلَ الإِمَاءِ في قَوْلِهِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾:

التَّعْبيرُ عَنِ الإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمينِ إِيمَاءٌ لِضَعْفِ حَالِهِنَّ وَحَثٌّ عَلَى التَّلَطُّفِ بِهِنَّ:

إِسْنادُ المِلْكِ إلى اليَمينِ عِنْدَ العَرَبِ: مِنَ المَجازِ العَقْلِيِّ[2]؛ لِأَنَّ اليَمينَ سَبَبٌ وَهْمِيٌّ لِلمِلْكِ، فسَبَبُ المِلْكِ: إِمَّا أَسْرٌ: وَهُوَ أَثَرٌ لِلْقِتالِ بِالسَّيْفِ الَّذي تُمْسِكُهُ اليَدُ اليُمْنى، وإِمَّا شِراءٌ: ودَفْعُ الثَّمَنِ يَكونُ باليَدِ اليُمْنى عُرْفًا، فَهِيَ سَبَبٌ وَهميٌّ ناشِئٌ عَنِ العادَةِ[3]، فَأُسْنِدَ التَّمَلُّكُ إلى الأَيْدي في قَوْلِه: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾؛ لِأَنَّها سَبَبُهُ، والغَرَضُ مِن هذا المَجازِ تَصْويرُ هذهِ الفِئَةِ مِنَ النِّساءِ بِصورَةِ الأَسيرِ الضَّعيفِ الَّذي لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، بَلْ هُوَ مَمْلوكٌ لِغَيْرِه، وفي هذا حَثٌّ على التَّلَطُّفِ بِهِنَّ والإِحْسانِ إِليهِنَّ خُصوصًا، وأَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الحُقوقِ مِثْلُ ما لِلحَرائِرِ[4]، هذا بِالْإِضافَةِ إلى ما في ذِكْرِ اليَمينِ دونَ الشِّمالِ مِنْ تَيَمُّنٍ وتَفاؤُلٍ.

سِرُّ التَّعْبيرِ بِالْفَتَيَاتِ بَدَلَ الْجَوَارِي وَالْإِمَاءِ:

إِطْلاقُ لفظ (الفَتيات) على الإماءِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ مِنْ قَبيلِ المَجازِ المُرْسَلِ[5]؛ إِذِ الفَتاةُ

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/18.

(2) "هُوَ إِسْنادُ الفِعْلِ أَوْ ما في مَعْناهُ إلى غَيْرِ صاحِبِهِ لِعَلاقَةٍ، مَعَ قَرينَةٍ مانِعَةٍ مِنْ إِرادَةِ الإِسْنادِ الحَقيقِيِّ"، ولا يَكونُ إلاَّ في التَّرْكيبِ: عَبْدُ العَزيزِ عَتيق، عِلْمُ البيانِ، ص: 143.

(3) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 14/215.

(4) خَديجة محمَّد بناني، سورَةُ النِّساءِ دِراسَةٌ بَلاغِيَّةٌ تَحْليلِيَّة: (أُطْروحَةُ دُكْتوراه): 2/449.

(5) المجاز المرسل: "اسْتِعْمَالُ الكَلِمَةِ في غَيْرِ مَعْناها الحَقيقِيِّ، لِعَلاقَةٍ غَيْرِ المُشابَهَةِ، مَعَ قَرينَةٍ مانِعَةٍ مِنْ إِرادَةِ المعنى الحَقيقيِّ"، مِثْلَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسُفَ: 36]، فَالخَمْرُ لا تُعْصَرُ، وإِنَّما يُعْصَرُ العِنَبُ الذي يَؤُولُ أَمْرُهُ إلى خَمْرٍ، فَإِطْلاقُ الخَمْرِ وإِرادَةُ العِنَبِ مَجازٌ مُرْسَلٌ عَلاقَتُهُ اعْتِبارُ ما سَيَكونُ، أَحْمَد الهاشِمي، جَواهِرُ البَلاغَةِ، ص: 254.

في الأَصْلِ: الشَّابَّةُ، والمُرادُ بها هنا: الأَمَةُ، فَأُطْلِقَ عَلَيْها فَتَاةٌ بِعَلاقَةِ اللُّزومِ؛ لِأَنَّ الأَمَةَ تُعَامَلُ مُعامَلَةَ الصَّغيرِ في الخِدْمَةِ وقِلَّةِ المُبَالاةِ[1].

إِطْـــلاقُ لَـفْـظِ الـفَـتَـيـاتِ عَـلَى الإِمَاءِ: تَرْغِيبٌ فِي الزَّوَاجِ مِنْهُنَّ مَعَ تَكْرِيمِهِنَّ وَمَنْعِ احْتِقَارِهِنَّ

وَمُناسَبَةُ اخْتِيارِ هذا اللَّفْظِ التَّرْغيبُ في الزَّواجِ مِنْهُنَّ بما يَجْذِبُ انْتِباهَ الرِّجالِ إِلَيْهِنَّ؛ كَما أَنَّ في ذلك تَكْريمًا لَهُنَّ، وإِرْشادًا لِلْمُسْلِمين إلى عدَمِ مُنَادَاة الخَادِمِ بِالعَبْدِ والأَمَةِ، بَلْ بِلَفْظِ الفَتى والفَتاةِ[2]، وقَدْ رَوى البُخَارِيُّ قَوْلَهُ ﷺ: «ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ وَفَتاتِي»[3].

دِلَالَةُ الْإِضَافَةِ فِي: ﴿أَيْمَٰنُكُم﴾ و﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾:

حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَـلَى إِزَالَـــةِ مَا عَلِقَ بِالنُّفُوسِ مِنِ احْتِقَارِ الإِمَاءِ

الإِضافَةُ في قَوْلِه: ﴿أَيْمَٰنُكُم﴾ وقَوْلِه: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾؛ لِلتَّقْريبِ وإِزالَةِ ما بَقِيَ في نُفوسِ العَرَبِ مِن احْتقارِ العَبيدِ والإِماءِ، والتَّرفُّعِ عَنْ تزويج العبيد وإِنْكاحِهِمْ، والتَّزوُّج منَ الإِمَاء أو إنكاحهنَّ لِمَنْ يطلبُهنَّ.

كما أَشارَتِ الآيَةُ إلى أَنَّ نِكاحَ المَمْلوكَةِ يَكونُ لِغَيْرِ مالِكِها؛ لِأَنَّ مالِكَها لا يَحْتاجُ ذلِكَ، فَهُوَ يَسْتَطيعُ الاسْتِمْتاعَ بها مِنْ غَيْرِ نِكاحٍ؛ لِأَنَّها مِلْكُ يَمينِه.

وفي قَوْلِه: ﴿أَيْمَٰنُكُم﴾ و﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ خِطَابٌ لِلْمُؤْمنينَ على أَنَّهُمْ وحْدَةٌ بُنْيانِيَّةٌ، ونَظائِرُهُ في القُرْآنِ الكَريمِ كَثيرَةٌ، كَقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحُجُرات: 11]، أَيْ: لا تَلْمِزُوا غَيْرَكُمْ، وقالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النُّور: 61]، فاللّه ﷻ يُريدُ بِالتَّشْريعِ أَنْ يَجْعَلَ المُؤْمنينَ كالجَسَدِ الواحِدِ[4].

(1) ابنُ عاشور، التَّحْرير والتَّنْوير: 5/14.
(2) مُحَمَّدُ الأَمين الهَرَري، حَدائِق الرَّوْحِ والرَّيْحان: 6/16.
(3) صَحيحُ البُخاريِّ، كِتابُ العِتْقِ، بابُ كَراهِيةِ التَّطاوُلِ على الرَّقيقِ، برقم: (2552).
(4) الشّعراويّ، تَفْسِيرُ الشَّعْراوِيّ: 4/2121.

فَائِدَةُ ذِكْرِ الْجُمْلَةِ الِاعْتِرَاضِيَّةِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ﴾:

المُسْلِمونَ يَتَعامَلُونَ بِالظَّواهِرِ، وَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى القُلُوبَ وَالسَّرَائِرِ

قولُه تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ﴾ اعتراضٌ[1]، وهو مِنْ ضُروبِ الإِطْنابِ[2] في الكَلام، وقد قَيَّدَ ما سَبَقَ؛ حَتَّى لا تَحولَ الشَّهْوَةُ والعَجَلَةُ دونَ تَحْقيقِ شُروطِ اللهِ تعالَى، فأَحالَهُمُ اللهُ على إيمانِهم، وهو المُطَّلِعُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دونَ ما سِواهُ، وهذا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْديمُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ ﴿وَٱللَّهُ﴾.

أَيْضًا فَإِنَّ تقديمَ المُسنَد إليه يَدُلُّ من ناحية أخرى على التَّخْصيصِ الَّذي يُثْبِتُ الحُكْمَ لِلمُسْنَدِ إِلَيْهِ، ويَنْفيه عَنْ غَيْرِهِ، حَتَّى لا يَسْتَريبَ مُتَحَيِّرٌ بِإيمانِ بَعْضِ الإِماءِ، كقَريبَةِ عَهْدٍ بِسَبْيٍ، أَوْ خَرْساءَ وما أَشْبَهَ ذلك، فَإِنَّ حُكْمَ إيمانِها للهِ تعالَى الَّذي يَعْلَمُ السَّرائِرَ[3].

فَلَكُ المَصَالِحِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ يَدُورُ حَوْلَ رَحَى الإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِلأَحْسَابِ وَالأَنْسَابِ

في هذِهِ الجُمْلَةِ الاعْتِراضِيَّةِ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْۚ﴾ أيضًا: تأْنيسٌ لَهُمْ بِنِكاحِ الإِماءِ وتَرْكِ الاسْتِنْكافِ مِنْهُ، بِبَيانِ أَنَّ مَناطَ التَّفاضُلِ ومَدارَ التَّفاخُرِ هُوَ الإِيمانُ دونَ الأَحْسابِ والأَنْسابِ، وهذا كَقَوْلِهِ في سورَةِ الحُجُراتِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحُجُرات: 13]، فاللهُ تعالى أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَراتِبِكُمْ في الإيمانِ الَّذي بِهِ تَنْتَظِمُ أَحْوالُ العِبادِ، وعَلَيْهِ يَدُور فَلَكُ المَصالِحِ في المَعاشِ والمَعادِ، ولا تَعَلُّقَ لَهُ بِخُصوصِ الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ، فَرُبَّ أَمَةٍ يَفوقُ إيمانُها إيمانَ الحَرائِرِ[4]، فَلا يَنْبَغي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبَ الفَضْلَ والرُّجْحانَ إِلَّا بِاعْتِبارِ الإِيمانِ والإِسْلامِ لا بِالأَحْسابِ والأَنْسابِ.

التَّذْييلُ لِتَأْكيدِ الِاعْتِراضِ السَّابِقِ والتَّوْطِئَةِ لِلْأَمْرِ اللَّاحِقِ:

أَمَّا قَوْلُه تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾؛ فَهُوَ تَذْييلٌ[5] مُؤَكِّدٌ

(1) الاعتراضُ: هُوَ أَنْ يُؤْتى بِجُمْلَةٍ مُعْتَرِضَةٍ في كَلامٍ مُتَّصِلٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَضْل حَسَن عَبَّاس، البَلاغَةُ فُنونُها وأَفْنانُها، ص: 490.

(2) الإطناب: زِيادَةُ اللَّفْظِ على المَعْنى لِفائِدَةٍ، ومُقْتَضاهُ: المُبالَغَةُ في إيرادِ المَعاني، ابْنُ الأَثير، المَثَلُ السَّائِر: 2/120.

(3) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/15.

(4) الزَّمَخْشري، الكشاف: 2/59، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/681.

(5) التَّذييل: هُوَ تَعْقيبُ الجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرى تَشْتَمِلُ على مَعْناها لِلتَّأْكيدِ، الإِسْفَرَايِينيّ، الأَطْوَلُ شَرْحُ تَلْخيصِ مِفْتاحِ العُلومِ: 1/70.

لِلاعْتِراضِ السَّابِقِ، فَأَنْتُمْ وأَرِقّاؤُكُمْ مُتَناسِبونَ، نَسَبُكُمْ مِنْ آدَمَ، ودِينُكُمُ الإِسْلامُ، فَأَنْتُمْ سَواءٌ: بَنو الحَرائِرِ وبَنُو الإِماءِ، وهذِهِ تَوْطِئَةٌ لِنُفوسِ العَرَبِ الَّتي كانَتْ تَسْتَهْجِنُ وَلَدَ الأَمَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ بِجَوازِ نِكاحِها؛ عَلِموا أَنَّ ذلكَ التَّهْجينَ لا مَعْنى لَهُ[1].

النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ: بَنُو الْحَرَائِرِ وَبَنُو الإِمَـــاءِ، وَلَا مَعْنى لِتَهْجِينِ وَلَدِ الأَمَـةِ؛ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا

ولا يخفى أنَّ هذه المعانيَ تُوَطِّدُ الأَصْلَ العامَّ للسُّورَةِ في تَنْظيمِ المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ وبِناءِ عَلاقاتِهِ، وحِفْظِ الحُقوقِ تَحْتَ مِظَلَّةِ التَّقْوى: بِامْتِثالِ المَأْمورِ واجْتِنابِ المَحْظورِ.

دَلالَةُ الأَمْرِ في الفِعْلَيْنِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ و﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾:

بَـيَـانُ وُجُـوبِ الْمَـأْمُـورِ بِـهِ وَالتَّـنْـبِـيهُ عَـلَى رِعَايَةِ حَقِّ الْأَمَةِ الضَّعِيفَةِ:

إذا تَأَمَّلْنا فعلَيِ الأَمْرِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ و﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾؛ وَجَدْنا أَنَّهما جاريَانِ على أَصلِهِمَا في إفادَةِ الإِلْزَامِ بالفِعْلِ، ويَدلُّ على ذلك ثلاثةُ أوجهٍ:

أَوَّلُهَا: الفِعْلانِ وردَا على جِهَةِ العُلُوِّ؛ فالأمرُ مِنَ اللهِ - ﷻ - إلى عِبادِهِ، مَعَ ما يَتْبَعُ هذا مِنَ التَّعْظيمِ والتَّبْجيلِ المُوجِبِ لِلامْتِثالِ التَّامِّ.

ثانيهِمَا: اشْتَمَلَت الآيَةُ على أسبابِ الوُجوبِ ودَواعِيهِ، مِنْ صيانَةِ حَقِّ الضَّعيفِ المَمْلوكِ، وهِيَ مِنْ مُمَيِّزاتِ الأُسْلوبِ القُرْآنيِّ في خِطابِ النُّفُوسِ والعُقولِ؛ لِيَصِلَ بالسَّامِعِ إلى الانْقيادِ والطَّاعَةِ بِنَفْسٍ راضِيَةٍ مُطْمَئِنَّةٍ.

ثالثُها: أنَّ الأمرَ لَمَّا كانَ مُرَتَّبًا على ما قَبْلَهُ، صُدِّرَ بالفاءِ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، أَيْ: فَإِذا وَقَفْتُمْ على جَلِيَّةِ الأَمْرِ؛ فَانْكِحوهُنَّ.. إلخ، فَأُعيدَ الأَمْرُ - مَعَ فَهْمِهِ مِن السِّياقِ قَبْلَهُ - لِزِيادَةِ التَّرْغيبِ في نِكاحِهِنَّ، ولِإِفادَةِ الوُجوبِ[2] في شُروطِ النِّكاحِ بَعْدَ تَقْريرِ الإِباحَةِ في أَصْلِهِ.

(1) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 2/38.
(2) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 3/11.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْأَهْلِ دُونَ السَّيِّدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾:

رِعَايَةُ حُقُوقِ الْمَالِكِينَ وَالْإِشْعَارُ بِأَهَمِّيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْمَمْلُوكِينَ

لَفْظُ (الْأَهْلِ) في قَوْلِه تعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ بِمَعْنى: السَّادَةِ المالِكينَ، وهُوَ إِطْلاقٌ شائِعٌ على سادَةِ العَبيدِ في عُرْفِ الشَّرْعِ، والأَمَةُ تُنْكَحُ بِإِذْنِ مَوْلاها وُجوبًا، وشُرِطَ الإِذْنُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سِرًّا وَزِنًى، وَلِأَنَّ نِكاحَهُنَّ دونَ ذلِكَ اعْتِداءٌ على حُقوقِ أَهْلِ الإِماءِ[1]، ولِأَنَّها بِالزَّواجِ تَقْتَطِعُ جُزءًا مِنْ وَقْتِها وخِدْمَتِها لِزَوْجِها، فَلا بُدَّ أَنْ يُسْتَأْذَنَ سَيِّدُها؛ لِيَكونَ أَمْرُ انْقِطاعِها إِلى الزَّوْجِ في بَعْضِ خَدَماتِهِ مِمَّا هُوَ مَعْلومٌ لِأَوْلِيائِهِنَّ[2].

فِي عِبَارَةِ ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ تَلَطُّفٌ بِالإِمَاءِ، وَتَنْبِيهٌ لِلْأَزْوَاجِ بِأَنَّ لِلإِمَاءِ مَنَعَةً

والتَّعبيرُ بِالْأَهْلِ يُعَدُّ مِنْ مُصْطَلَحاتِ القُرْآنِ الدَّقيقَةِ؛ تَلَطُّفًا بِالْعَبيدِ، وفيهِ إِشْعارٌ بِأَنَّ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ فَتاةٌ بِمِلْكِ اليَمينِ، عَلَيْهِ أَنْ يُعامِلَها بِلُطْفٍ وإِحْسانٍ، كمُعامَلَةِ الأَهْلِ، لِيُعَوِّضَها عَمَّا فَقَدَتْهُ عِنْدَ أَهْلِها هناكَ، وَلِتَشْعُرَ الأَمَةُ أَنَّها في حَضانَةِ الإِسْلامِ، مِثْلَما كانَتْ في حَضانَةِ أَهْلِها وآبائِها أَوْ أَكْثَرَ، كما أَنَّ فيهِ تَنْبيهًا لِلزَّوْجِ بِأَنَّ لِلْأَمَةِ مَنَعَةً وأَهْلًا يَحوطونَها، ويُدافِعونَ عَنْ حُقوقِها، ويَمْنَعونَ ظُلْمَها مِنْ قِبَلِهِ.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِالْأَجْرِ بَدَلَ الْمَهْرِ، وَنُكْتَةُ تَقْيِيدِه بِالْمَعْرُوفِ:

تَفْوِيضُ حَقِّ الْإِمَاءِ فِي الْمُهُورِ وَتَمْكِينُهُنَّ مِنَ الِانْتِفَاعِ مِنْهَا

لَفْظُ (أَجْر) في قَوْلِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من قبيل الاسْتِعارَةِ التَّصْريحِيَّةِ الأَصليَّةِ[3]، فالأَجْرُ المَذْكورُ: هو لفظٌ مُسْتَعارٌ لِلْمَهْرِ، والأَجْرُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ، والمُسْتعارُ مِنْهُ مَعْنى الأَجْرِ: هو تَمْكينُ المَرْأَةِ مِنَ الانْتِفاعِ بِمهرِها، كَأَنَّهُ أَجْرٌ تَقاضَتْهُ على عَمَلٍ تَعْمَلُهُ[4]، والمُسْتَعارُ لَهُ: المُهورُ، وَلَوْ كَانَتِ المُهُورُ أُجُورًا حَقيقَةً؛ لَوَجَبَ تَحْديدُ مُدَّةِ الانْتِفاعِ وَمِقْدارِه، وَذَلِكَ مِمَّا تُنَزَّهُ عَنْهُ عُقْدَةُ النِّكاحِ[5].

(1) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/15.
(2) الشعراوي، تَفْسِيرُ الشَّعْراوِيِّ: 4/2124.
(3) الاستعارة الأصليَّةُ: هي الَّتي يَكونُ اللَّفْظُ المُسْتَعارُ فيها اسمًا جامِدًا.
(4) أبو حَيّانَ، البَحرُ المُحيط: 3/607، والهرري، تفسير حدائق الروح والريحان: 6/27.
(5) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 6/124.

وَقَوْلُه: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ترشيحٌ للاستعارة؛ لِأَنَّ لَفْظَ المَعْروفِ في مَهْرِ الأَمَةِ يدُلُّ على قَدْرٍ زائدٍ مِنَ الاهْتِمام، لِكَوْنِهَا ضَعيفَةً يَتَهاوَنُ النَّاسُ في حَقِّها، فَقَوَّتْ هَذِه الكَلِمَةُ هَذا الحَقَّ.

تَأْكِيدُ الاهْتِمامِ بِمَهْرِ الأَمَةِ؛ لِئَلَّا يَتَهاوَنَ النَّاسُ فِي حَقِّهَا:

ولفظُ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بالمشبَّهِ به في أَصْلِ اللُّغَةِ، إلَّا أنَّ لَفْظَ المَعْرُوفِ كَثُرَ اسْتِعْمَالُه في حالَاتِ العِشْرَةِ الزَّوْجِيَّة، فكانَ لَفْظُ المَعْرُوفِ أَلْصَقَ بِالْمُشَبَّهِ به مِنْهُ بِالْمُشَبَّه، ولِذَا جُعِلَ تَرْشِيحًا لِلاسْتِعارَةِ.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ دُونَ (آتُوهُمْ):

في قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إشعارٌ بأنَّ المهرَ حقٌّ ثابتٌ من حقوق المرأةِ مطلقًا، حرَّةً كانتْ أو أَمَةً، ويَدُلُّ على هذا الفعل: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾، مَعَ أَنَّ الإِذْنَ والإِيتاءَ لِمَواليها، فحُذِفَ المُضَافُ هنا، وخَصَّهُ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُنَّ دونَ غَيْرِهِنَّ، فَنُكْتَةُ ذِكْرِ ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ بَدَلَ (آتوهُمْ) تَأْكيدُ إيجابِ المَهْرِ، وأَنَّهُ حَقُّهُنَّ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ[1].

المَهْرُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

كَما أَنَّ اخْتِيارَ الأَجْرِ بَدَلَ المَهْرِ في هذا المَقامِ؛ لِمَا في مَادَّةِ الكَلِمَةِ مِنْ مَعانٍ ساميَةٍ وما تَحْمِلُهُ مِنْ دَلالَات، مثل: الثَّوابِ والجَزَاءِ والعَطاءِ والذِّكْرِ الحَسَن[2].

بَلَاغَةُ الاسْتِعَارَةِ فِي لَفْظَيْ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ و﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾:

كَلِمَةُ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ من قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: حالٌ مِنْ مَفْعولِ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، أَيْ: فانكحوهنَّ حالَ كَوْنِهِنَّ عَفائِفَ عَنِ الزِّنى، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: حالٌ مُؤَكِّدَةٌ، أَيْ: غَيْرَ مُجاهِراتٍ بِهِ، تَأْكيدًا وتَنْبيهًا على مَسْأَلَةِ العِفَّةِ والطَّهارَةِ في بابِ النِّكاحِ؛ حِفْظًا لِلْأَنْسابِ وبُعْدًا عَنِ الفَواحِشِ ومَواطِنِ الرِّيَب.

تَلْوِينُ الصُّورَةِ بِالِاسْتِعَارَةِ تَأْكِيدٌ لِفَضِيلَةِ الْعَفَافِ وَتَنْفِيرٌ مِنَ الْفَاحِشَةِ:

(1) البَيْضاويُّ، أَنْوارُ التَّنْزيل: 2/69، والآلوسيُّ، روحُ المعاني: 3/11.
(2) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسَانُ العَرَبِ: (أجر).

والتَّعْبيرُ بِلَفْظِ الإِحْصانِ الَّذي هُوَ وَصْفٌ لِلْحَرائِرِ في الأَصْلِ - إِذِ الحُرَّةُ يُسْتَبْعَدُ مِنْها الفُجورُ - يُرادُ بِهِ التَّأْكيدُ على مَسْأَلَةِ العَفافِ في حَقِّ الإِماءِ، لِضَعْفِهِنَّ وكَوْنِهِنَّ مَظِنَّةً لِلِانْتِقالِ مِنْ يَدٍ إِلى أُخْرى، فَلَمْ تُمَرَّنَّ نُفوسُهُنَّ على الاخْتِصاصِ بِرَجُلٍ واحِدٍ، كما أَنَّ الزِّنى كانَ غالِبًا في الجاهِلِيَّةِ على الإِماءِ، فَقَدْ كانُوا يَشْتَرونَهُنَّ لِلِاكْتِسابِ بِبِغائِهِنَّ، حتَّى إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ كانَ يُكْرِهُ إِماءَهُ على البِغاءِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَ، فَنَزَلَ في ذلِكَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النُّور: 33]، فَاشْتَرَطَ على مَنْ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً أَنْ يَتَحَرَّى فيها العِفَّةَ في السِّرِّ والجَهْرِ[1].

بَرَاعَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾:

تَنْوِيعُ الْأَسَالِيبِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ فَاحِشَةِ الزِّنَى

اسْتُعيرَ لفظُ (السِّفاح) في قولِهِ تَعالَى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ للدَّلالة على كَثْرَةِ الزِّنى؛ إِذِ السَّفْحُ: صَبُّ المَاءِ بِتَدَفُّقٍ وسُرْعَةٍ، فَدَلَّ بِالْأَمْرِ المَحْسوسِ عَلَى المَعْنى المَعْقولِ، وشَبَّهَ الزِّنى بِصَبِّ الماءِ في الأَنْهارِ والعُيونِ؛ لِأَنَّ الزَّاني لا غَرَضَ لَهُ إِلَّا صَبُّ النُّطْفَةِ فَقَط لا النَّسْلُ[2].

جَمَالِيَّةُ الطِّبَاقِ بَيْنَ لَفْظَتَيْ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ و﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾:

شَتَّانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحَافِظَةِ عَلَى عِرْضِهَا كَأَنَّهَا تُحَصِّنُهُ تَحْصِينًا، وَبَيْنَ الْمُسَافِحَةِ الَّتِي تَبْذُلُ عِرْضَهَا رَخِيصًا لِلطَّالِبِينَ

مِمَّا يَخْدِمُ تَأْكِيدَ التَّبايُنِ بَيْنَ المُحْصنةِ والمُسافِحة: الطِّباقُ[3] بين لَفْظَتَيْ ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ و﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾؛ لِأَنَّ التَّقابُلَ بَيْنَ اللَّفْظَتينِ مُشْعِرٌ بِمَزيدِ تَأْكيدٍ على أَنَّ المُحْصَنَةَ هِيَ الَّتي تَمْنَعُ فَرْجَها، والمُسافِحَةَ هي الَّتي تَبْذُلُهُ.

نُكْتَةُ نِسْبَةِ الْإِحْصَانِ إِلَى الْإِمَاءِ تَارَةً وَإِلَى الرِّجَالِ تَارَةً أُخْرَى:

مِنْ لَطائِفِ الإِشاراتِ في هذا البابِ: أَنَّ اللهَ تعالَى قَدْ فَرَضَ الإِحْصانَ والعِفَّةَ على كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، لَكِنْ جَعَلَ الإِحْصانَ وعَدَمَ

(1) الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان: 6/18.
(2) أبو حيان، البَحْرُ المُحيط: 3/607.
(3) الطِّباقُ، ويُقالُ: المُطابَقَةُ والتَّضادُّ، وهُوَ الإِتْيانُ بِالنَّقيضَيْنِ والضِّدَّيْنِ، يَحْيى العلَوِيّ، الطِّرازُ لِأَسْرارِ البَلاغَةِ وعُلومِ حَقائِقِ الإِعْجاز: 3/198.

السِّفاحِ في نِكاحِ الإماءِ مِنْ قِبَلِ النِّساءِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾؛ لِكَوْنِهِ كَثيرَ الوُقوعِ مِنْهُنَّ، فَناسَبَ جَمْعَ المؤَنَّثِ بالإحْصانِ، وفي نِكاحِ الحَرائِرِ جَعَلَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ، فَقالَ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساءُ: 24]، وقالَ في سُورَةِ المائِدَةِ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائِدَةُ: 5]؛ لِأَنَّ الحَرائِرَ وُصِفْنَ بالإحْصانِ ابْتِداءً، ولِأَنَّهُنَّ - ولاسِيَّما الأَبْكارُ مِنْهُنَّ - أَبْعَدُ مِنَ الرِّجالِ في بابِ الفاحِشَةِ، وَأَقَلُّ انْقِيادًا لِطاعَةِ الشَّهْوَةِ، كما أَنَّ في ذِكْرِ إحْصانِ الرِّجالِ - أَيْضًا - تَسْوِيَةً بَيْنَهُما؛ لِأَنَّهُ مَطْلوبٌ فيهِما معًا[1].

الْحَرَائِرُ أَبْعَدُ مِنَ الرِّجَالِ فِي بَابِ الْفَاحِشَةِ وَأَقَلُّ انْقِيَادًا لِطَاعَةِ الشَّهْوَةِ

نُكْتَةُ تَقْديمِ ذِكْرِ المُسافِحاتِ عَلَى مُتَّخِذاتِ الأَخْدانِ:

جاءَ تَقْديمُ ذِكْرِ المُسافِحاتِ على المُتَّخِذاتِ الأَخْدانَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾؛ لِأَنَّ المُسافِحَةَ أَظْهَرُ في المُجْتَمَعِ، وأَجْرَأُ على المَعْصِيَةِ، وأَقَلُّ حَياءً مِنَ المُتَّخِذَةِ أَخْدانًا، فالمُسافِحَةُ بِمُجاهَرَتِها بالمَعْصِيَةِ تُريدُ أَنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ في المُجْتَمَعِ، حتَّى لا تَكونَ مُنْفَرِدَةً بِشَناعَةِ مَعْصِيَتِها، ثُمَّ هِيَ بِكُلِّ ذلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصوحِ أَوْ تَرْكِ الزِّنى اكْتِفاءً بِزَوْجِها؛ إِنْ تَزَوَّجَتْ.

الزِّنَى بِجَمِيعِ صُوَرِهِ قَبِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُسَافِحَةَ أَكْثَرُ ضَرَرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا

كَما أَنَّ المُسافِحاتِ - وهُنَّ اللَّواتي يبذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ، ويَمْتَهِنَّ الزِّنى - يَزْنينَ مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَهُوَ يَقَعُ مِنْهُنَّ عَلَنًا، وكانَتِ العَرَبُ تَمْقُتُ هذا، وتُسَمِّيهِ سِفاحًا، أَمَّا مُتَّخِذاتُ الأَخْدانِ؛ فَهُنَّ اللَّواتي يَصْحَبْنَ واحِدًا واحِدًا، ويَزْنينَ خُفْيَةً، فَهُنَّ لا يَزْنينَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ تَتَّخِذُ الواحِدَةُ منهنَّ خَليلًا تَخْتَصُّ بِهِ لا تَأْلَفُ غَيْرَهُ، فَهَذا يَقَعُ سِرًّا، وكانوا في الجاهِلِيَّةِ لا يَحْكُمونَ على المُخادِنَةِ بِكَوْنِها زانِيَةً، فَيَقولونَ: أَمَّا ما ظَهَرَ مِنْهُ؛ فَهُوَ لُؤْمٌ، وأَمَّا ما خَفِيَ؛ فلا بَأْسَ بِذلِكَ[2]، وهَذا النَّوْعُ الثَّاني، وَإِنْ كانَ يُشْبِهُ النِّكاحَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّعَدُّدِ، فإِنَّهُ يُخالِفُهُ

السِّفَاحُ مُجَاهَرَةٌ بِالْفَاحِشَةِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ مُسْتَشْنَعٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

(1) ابْنُ جماعَةَ الحَمَويُّ، كَشْفُ المعاني في المُتَشابِهِ مِنَ المثاني، ص: 137.
(2) جَواد عَلي، المُفَصَّلُ في تاريخِ العَرَبِ قَبْلَ الإسْلام: 9/141.

مِنْ جِهَةِ العِفَّةِ وجَهْلِ النَّسَبِ وَخَلْعِ بُرْقُعِ المُرُوءَةِ؛ ولِذَلِكَ عَطَفَهُ عَلى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ سَدًّا لِمَداخِلِ الزِّنى كُلِّهَا[1]، وهذا نَصٌّ في تَحْرِيمِ السِّفاحِ والمُخادَنَةِ كِلَيْهِما، فَهُما في الحُكْمِ سَواءٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صُورَةُ أَحَدِهِما عَنِ صورة الأُخْرى؛ وفي هَذا تَجْرِيمٌ للزِّنى بجميع صُوَرِهِ، وَسَدٌّ لِجَمِيعِ مَداخِلِهِ.

نُكْتَةُ عَدَمِ ذِكْرِ صِفَةِ اتِّخاذِ الأَخْدانِ في جانِبِ الرِّجالِ الأَحْرارِ:

عِظَمُ حُرْمَةِ المُسْلِماتِ الحَرائِرِ؛ إِذْ هُنَّ إِلَى الصِّيانَةِ أَقْرَبُ ومِنَ الخِيانَةِ أَبْعَدُ

في عَدَمِ ذِكْرِ اتِّخاذِ الأَخْدانِ في قَوْلِهِ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: 24]، وَذِكْرِهِمْ في قَوْلِهِ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ هُنا، وَفِي المَائِدَةِ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المَائِدَة: 5]؛ لِأَنَّ الحُكْمَ في الأُولى وَقَعَ في حَقِّ الأَحْرارِ المُسْلِمينَ، فاقْتَصَرَ على لَفْظِ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، تَنْبِيهًا على حُرْمَةِ الحَرائِرِ المُسْلِماتِ؛ لِأَنَّهُنَّ إِلَى الصِّيانَةِ أَقْرَبُ ومِنَ الخيانَةِ أَبْعَدُ، ولِأَنَّهُنَّ لا يَتَعاطَيْنَ ما يَتَعاطاهُ الإِماءُ والكِتابِيَّاتُ مِن اتِّخاذِ الأَخْدانِ[2].

بَلاغَةُ الاسْتِعارَةِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾:

الزَّواجُ إِحْصانٌ لِلْمَرْأَةِ وسَتْرٌ لها وتَكْرِيمٌ ورِفْعَةٌ:

إِطْلاقُ لفظ (الإِحْصان) عَلى النِّساءِ اللَّاتي يَتَزَوَّجُهُنَّ الرِّجالُ: استعارةٌ، حيثُ شُبِّهَ الزَّواجُ بالحِصْنِ الَّذي يُحْتَمَى بِهِ، وذلكَ عَلى جِهَةِ الاسْتِعارة التَّصْرِيحيَّة التَّبعيَّة، فالنِّساءُ المُحْصَناتُ كَأَنَّهُنَّ في مَكانٍ حَصينٍ بالتَّزْويجِ.

المُهِمُّ في الإِسْلامِ إِيقاعُ حَدَثِ التَّزْويجِ الَّذي هو حِصْنٌ للحُرَّةِ والأَمَةِ كِلْتَيْهِما:

واخْتِيارُ تَسْمِيَتِهِنَّ بِذلِكَ تَكْرِيمٌ لَهُنَّ وَرِفْعَةٌ، وتَنْويهٌ بما يُتَوَقَّعُ مِنَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ دائِمًا[3].

وهذا يَدُلُّ عَلَيْهِ – أَيضًا- حَذْفُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ (الفاعل) لِبِناءِ الفِعْلِ لِلمَفْعولِ في ﴿أُحْصِنَّ﴾، وهُوَ مُشْعِرٌ بِصَرْفِ الهِمَّةِ إِلى حَدَثِ التَّزْويجِ،

(1) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/16، والزَّمَخْشري، الكَشَّاف: 2/60، وأبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 1/682، وإِسماعيل حَقِّي، روح البيان: 2/190.

(2) الكَرَمانيُّ، البُرْهانُ في تَوْجيهِ مُتَشابِهِ القُرْآن: ص: 96.

(3) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/16.

وَيُصَوِّرُ لنا الرِّفْعَةَ الَّتي تَنالُها الأَمَةُ بِهِ، فَهِيَ في حِصْنٍ مُرْتَفِعٍ ومَقامٍ كَريمٍ يصونُها، ويُحَصِّنُها.

نُكْتَةُ التَّغايُرِ بَيْنَ أَداتَيِ الشَّرْطِ (إِذَا) و(إِنْ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ﴾:

فَضِيلَةُ الزَّوَاجِ فِي تَخْصِينِ النَّفْسِ وَالبُعْدِ عَنِ الوُقُوعِ فِي الْفَوَاحِشِ

مِنَ المُتَقَرَّرِ في عِلْمِ البَلاغَةِ أَنَّ (إذا) تُسْتَعْمَلُ لِما هُوَ مُحَقَّقُ الوُقوعِ، وتَدُلُّ على اليَقينِ والكَثْرَةِ والتَّأْكيدِ[1]؛ لِذا جاءَتْ كَثيرًا في بَيانِ الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، وأَمَّا (إِنْ) فَتَكُونُ لِما يُخالِطُهُ الشَّكُّ[2]، وما يَتْبَعُهُ مِنَ التَّقْليلِ.

وَيَلْحَظُ القارِئُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، أَنَّ اللهَ سُبحانه ذَكَرَ الإِحْصانَ في الآيَةِ وصَدَّرَهُ بـ (إذا) وأَكَّدَ وُقوعَهُ بِالْفِعْلِ الماضي الَّذي يُفيدُ الوُقوعَ أَصالَةً مَعَ بِنائِهِ لِلْمَفْعولِ؛ زِيادَةً في تَأْكيدِ التَّأْكيدِ، وفي المُقابِلِ قَلَّلَ احْتِمالَ الإِتْيانِ بِالفاحِشَةِ على هَذِهِ الحالِ، فأَتى بَعْدَها بـ"إِنْ"؛ إيماءً إلى كَوْنِ الفاحِشَةِ غَيْرَ مُتَوَقَّعَةٍ مِمَّنْ هذه حالُهُ، وهذا مِنْ رَوْعَةِ البيانِ القُرآنيِّ الَّذي يُعْرَفُ بالضَّبْطِ في سياقِ الآياتِ ومَعانيها، فـ (إذا) جاءَتْ مَعَ (أُحْصِنَّ) وهَذا هُو الأَكْثَرُ، أَمَّا (إِنْ) فَجاءَتْ مَعَ اللَّواتي يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ، وهُوَ نادِرُ الوقوعِ مِنَ المُحْصَناتِ.

لَفْظُ (المُحْصَناتِ) يُطْلَقُ عَلَى المُتَزَوِّجَاتِ، وَالْحَرَائِرِ، وَالْعَفِيفَاتِ، وَالسِّيَاقُ يُعَيِّنُ المُرَادَ:

دِلَالَةُ التَّجْنيسِ في مُشْتَقَّاتِ لَفْظِ (الإِحْصانِ):

مِنْ رَوْعَةِ البَديعِ في الآيَةِ الكَريمَةِ عُمومًا، وفي هذا المَقْطَعِ خُصوصًا: ظاهِرَةُ التَّجْنيسِ[3] بِتَقْليباتِهِ المُخْتَلِفَةِ[4] في لَفْظِ (الإِحْصانِ)، وهذا مِن شأنه أن يُوَلِّدَ تَنْويعًا فَريدًا لِلْمَعاني:

(1) القَزْوينيُّ، الإيضاحُ في عُلومِ البَلاغَة: 2/117.

(2) بهاء الدِّين السُّبكي، عروس الأفراح: 1/323.

(3) التَّجْنيسُ أَو الجِناسُ: هُوَ تَشابُهُ لَفْظَيْنِ في النُّطْقِ، واخْتِلافُهُما في المَعْنى، أَحْمَد الهاشِمي، جَواهِرُ البَلاغَةِ، ص: 326.

(4) في لَفْظَةِ ﴿أُحْصِنَّ﴾ مَعَ لَفْظَةِ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ جِناسُ اشْتِقاقٍ، وهُوَ أَنْ تَجْتَمِعَ الكَلِمتانِ في أَصْلِ الاشْتِقاقِ، نَحْوُ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾، وَيُسَمَّى المُقْتَضَبَ أَيْضًا، السُّيُوطِيُّ، الإِتْقانُ في عُلومِ القُرآن: 3/312.

فَتارَةً يُطْلَقُ على الحَرائِرِ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، وتارَةً على العَفيفاتِ ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾، وتارَةً على المُتَزَوِّجاتِ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، في انْتِقالٍ لِلْمَعْنى لا يَتَّفِقُ لِلْبليغِ مِنَ النَّاسِ إلَّا على نُدْرَةٍ وقِلَّةٍ، وفي نِظامٍ يَقَعُ مَوْقِعَهُ مِنَ الحُسْنِ عِنْدَما يَكُونُ المَعْنى هُوَ الَّذي اسْتَدْعاهُ وساقَهُ؛ حتَّى تَكونَ كَلِمَتُهُ مِمَّا لا يَبْتَغي السَّامِعُ بها بَدَلًا، وَلا يَجِدُ عَنْها حِوَلًا.

نُكْتَةُ التَّعْبيرِ بِالْعَنَتِ بَدَلَ الوُقُوعِ فِي الزِّنى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾:

مِنْ مَقاصِدِ الشَّريعَةِ رَفْعُ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَلِذَا أُبِيحَ الزَّوَاجُ بِالْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِشَرْطِهِ

تَنَوَّعَتْ مَعاني العَنَتِ في اللُّغَةِ بَيْنَ: الهَلاكِ، والمَشَقَّةِ الشَّديدَةِ، والفُجورِ، والزِّنى، والإثْمِ، وخَوْفِ التَّلَفِ، وَالانْكِسارِ، وَكُلُّها دائِرَةٌ في فَلَكِ الضَّرَرِ والفَسادِ، وَأَشَدُّ الفَسادِ على الإنسانِ فَسادُ دينِهِ، وَأيُّ ضَرَرٍ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ القَلْبِ بِمُواقَعَةِ الفُجورِ؛ لِذا جاءَ التَّعْبيرُ هنا بالعَنَتِ عَنِ الزِّنى؛ كِنايَةً[1] عَنِ الخَوْفِ مِنَ الوُقوعِ فيهِ، ولِشِدَّةِ مُكابَدَتِهِ أَمْرَ الشَّهْوَةِ، وإنَّما سُمِّيَ الزِّنى عَنَتًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ المَشَقَّةِ بالحَدِّ في الدُّنْيا والعُقوبَةِ في الآخِرَةِ[2]؛ لِأَجْلِ هذا أَشارَتِ الآيَةُ إلى إباحَةِ زواجِ الإماءِ عِنْدَ شِدَّةِ الرَّغْبَةِ في النِّكاحِ، مَعَ عَدَمِ اسْتِطاعَةِ التَّزَوُّجِ مِنَ الحَرائِرِ.

فَفي قولِهِ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ كنايةٌ عَن موصوفٍ، وهو الزِّنى، فإنَّ الزِّنى يُوصَفُ بِكَونِهِ عنتًا، ويجوزُ أن يُخرَّجَ ذلك على المَجازِ المرسَلِ، وعلاقَتُهُ المُسَبَّبِيَّة؛ إذْ أُطْلِقَ المُسَبَّب: وهو العنتُ والهلكَةُ والشِّدَّة، وأُريد السَّبَبُ: وهُوَ الزِّنى.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ التَّعْبيرِ بِالْمَصْدَرِ الصَّريحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾:

﴿وَأَن﴾ مِن قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ مصدَرِيَّة تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، والتَّقديرُ: وصَبْرُكُم خيرٌ لَكُم، ونُكتَةُ العدُولِ عَنِ

(1) الكِنايَةُ: لَفْظٌ أُطْلِقَ، وأُريدَ به لازِمُ معناهُ مَعَ جَوازِ إرادَةِ المَعْنى الأَصْليّ، عَبْدُ المُتعال الصَّعيديُّ، بُغْيَةُ الإيضاحِ لِتَلْخيصِ المِفْتاح: 3/538.
(2) إسْماعيل حَقّي، روحُ البَيان: 2/191.

التَّعبيرِ بصَريحِ المَصْدَرِ معَ أنَّه أَخْصَرُ إلى التَّعْبِير بالمَصْدَرِ المُؤَوَّل: أنَّ الفعلَ المُضَارعَ دالٌّ على التَّجدُّد الاسْتِمْرَارِيِّ، وهو مناسبٌ لِذِكْرِ خَشْيَةِ الوقُوعِ في العَنَتِ؛ وذلكَ أنَّ مُقْتَضيات الصَّبْرِ مُتَجَدِّدةٌ وَقْتًا بعدَ وَقْتٍ، فكانَ التَّعْبِيرُ بالْفِعْلِ المُضَارِعِ أَنْسَبَ لِهَذَا المَعْنَى.

وفي تَوجيهِ المُؤْمنينَ إلى التَّحلِّي بخُلُقِ الصَّبْرِ بَدَلَ المُسارَعَةِ إلى نِكاحِ الأَمَةِ إشارةٌ إلى ما في الصَّبْرِ مِنْ تَرْبيةِ قُوَّةِ الإرادَةِ، وتَنْمِيَةِ مَلَكَةِ العِفَّةِ، وتَغْليبِ العقْلِ على عاطِفَةِ الهَوى، ولِما في نِكاحِ الأَمَةِ مِنْ إتْباعِ الوَلَدِ لِأُمِّه في الرِّقِّ، ولِثُبوتِ حَقِّ المَوْلى فيها وفي اسْتِخْدامِهَا كَيْفَمَا يُريدُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، وعلى بَيْعِها لِلْحاضِرِ والبادي، ولِأَنَّهَا مُمْتَهَنَةٌ خَرَّاجَةٌ وَلَّاجَةٌ، فلا تَخْلُصُ لِلزَّوْجِ خُلوصَ الحَرائِرِ، وذَلِكَ كُلُّهُ نُقْصانٌ يَرْجِعُ على النَّاكِحِ بِنَوْعِ مَهانَةٍ، فلا يَنْتَظِمُ أَمْرُ بَيْتِه، والعِزَّةُ هِيَ اللَّائِقَةُ بالمُؤْمنينَ[1].

الصَّبْرُ: هُوَ الْحَالُ الْكُمْلَى اللَّائِقَةُ بِالْمُؤْمِنِ تَجَنُّبًا لِمَآلَاتِ نِكَاحِ الْأَمَةِ:

بَرَاعَةُ المُقْطَعِ فِي التَّذْيِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

خَتْمُ الآيَةِ بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ فيه بَراعَةُ مَقْطَعٍ، وهُوَ مُناسِبٌ لِما سَبَقَ مِنْ بيانِ تلك الأَحْكامِ التَّشْريعيَّةِ في الآياتِ السَّابِقَةِ، وفيه إشارَةٌ إلى كَوْنِ هذِهِ الأَحْكَامِ مَبْنِيَّةً على الرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ لِعِبادِهِ المُؤْمنينَ.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تذييلٌ جارٍ مجْرَى المَثَلِ؛ لاسْتِقْلَالِه بالإفادَةِ، وعدَمِ افْتِقارِه إلى مَا قَبْلَه في الكَشْفِ عَنْ أَصْلِ مَعْنَاه.

واللهُ ﷻ ﴿غَفُورٌ﴾، أَيْ: كَثيرُ المَغْفِرَةِ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الهَفَواتُ، كاحْتِقارِ الإماءِ المُؤْمِناتِ، وعَدَمِ الصَّبْرِ على مُعاشَرَتِهِنَّ بالمَعْروفِ، وسُوءِ الظَّنِّ بِهِنَّ[2]؛ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بعبادِهِ، حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمْ فيما رَخَّصَ فيه بإباحَتِه لَهُمْ نِكاحَ الإماءِ، وإنْ كان يُؤَدِّي إلى إرْقاقِ الوَلَدِ، مَعَ أَنَّ هذا يَقْتَضي المَنْعَ لاحْتياجِهِمْ إلَيْه، فكانَ ذلكَ مِنْ بابِ المَغْفِرَةِ

اللهُ غَفُورٌ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْهَفَوَاتُ، كَاحْتِقَارِ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ نِكَاحَ الإِمَاءِ دَفْعًا لِلْعَنَتِ:

(1) الزَّمَخْشري، الكَشَّاف: 2/60، وابن عطية، المُحَرَّرُ الوَجيز: 2/39.
(2) الآلوسيُّ، روحُ المعاني: 3/12.

والرَّحْمَةِ[1]، مَعَ ما في الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةِ مِنَ التَّأكيدِ والدَّلالةِ على الثُّبوتِ والاِسْتِقْرارِ، وما في إِظْهارِ الاسْمِ الجَليلِ مِنْ تَرْبيَةِ المَهابَةِ.

تَوْجِيهُ المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

دِقَّةُ اخْتِيَارِ الأَسَالِيبِ المُلَائِمَةِ لِسِيَاقَاتِهَا

قال اللهُ تعالى هُنا: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ووجهُ المغايرَةِ بَيْنَهُما: أنَّ آيةَ النِّساءِ تقدَّمها قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فلمَّا انتهى الكلامُ، وأُريد استئنافُ جملةٍ جديدةٍ، وكان الخطابُ موجَّهًا للمؤمنين حثًّا لهم على الرُّسوخِ في الإيمانِ، وهُمْ غيرُ متردِّدين ولا منكرين؛ ناسبَهُ عدمُ التَّوكيدِ، فقال سُبحانَهُ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، بخلافِ آيةِ الأنْفالِ فَقَدْ صُدِّرت بقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال: 69]، فلمَّا أريد تعليلُ الحُكْمِ، وكان الخِطَابُ لِمَنْ عاتَبَهُمُ اللهُ تعَالَى مِن أَهْلِ الإيمانِ؛ ناسبَ ذلك فصلَ الجملةِ وتأكيدَ الخبرِ بـ (إنَّ)؛ طمأنةً لهم، فقالَ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

النِّكاح والزَّواج:

النِّكاحُ: هُوَ عَقْدُ الزَّواجِ، ويُستعارُ لِلْجِماعِ، والزَّواجُ: يدُلُّ على مُطْلَقِ الاِقْتِرانِ:

الأصل في النِّكاحِ: البِضَاعُ، وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ في بَنِي فُلَانٍ، أَيْ: ذَات زَوْجٍ مِنْهُمْ، وَالنِّكَاحُ قد يَكُونُ بالْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ[2]، ومِنْهُ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، أَيْ: عَقَدْتُمْ عَلَيْهِنَّ، أو أنَّ أصل النِّكاح للعقد، ثم استُعير للجماع[3]، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأنَّ أسماء الجماع كلَّها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال

(1) الهَرَري، حَدائِقِ الرَّوْحِ والرَّيْحانِ: 6/18.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (نكح).
(3) الأزهري، تهذيب اللغة: (أَبْوابُ الحاءِ والكافِ)، (حكن).

أن يستعير من لا يقصد فحشًا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ [النُّور: 32]، وهو بذلك حقيقة في العَقْد لحِلِّ المخالطة بعد الإعلان، ومجاز في الوطء؛ لأنَّه سببه[1]، أَمَّا كَلِمَةُ الزَّواجِ؛ فَتَدُلُّ على مُطْلَقِ الاقْتِرانِ، فَكُلُّ ما قُرِنَ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ زَوْجٌ، وَهُما زَوْجانِ[2]، فَهُوَ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، فَيُقالُ: تَزَوَّجَ بِامْرَأةٍ، أَيْ: أَصْبَحَتْ زَوْجَةً لَهُ، ومِنْهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، وتُطْلَقُ على المُزاوَجَةِ والاقْتِرانِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ ۝٥٨﴾ [ص: 58]، أَيْ: أَلْوانٌ وأَنْواعٌ مِنَ العَذابِ[3]، فَبَيْنَهُمَا عُمومٌ وَخُصوصٌ: فالنِّكاحُ مَخْصُوصٌ بِالعَقْدِ الَّذي يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ، والزَّواجُ عَامٌّ، وقد يكون النِّكاحُ التَّزوُّجَ، وهو أخذُ الرَّجل المرأة للمخالطة التَّامَّة؛ لأنَّها مخالطة يعرفها النَّاس، ويشهدون بها، أي: ليس اتِّصالًا خفيًّا، وهو الأنسب في تعبير الآية الكريمة في اتِّخاذ الأمة المسلمة بدلًا من الحُرَّة.

الأَجْر والثَّواب:

الأَجْـــرُ: جَـــزاءُ العَمَلِ بِعَقدٍ أو شِبْهِهِ، والثَّوابُ: مَـــشْـــهـــورٌ فِي الـــجَـــزاءِ على الحَسَناتِ

الأَجْرُ: هُوَ جَزاءُ العَمَلِ الَّذي يَكُونُ فيهِ عَقْدٌ أَوْ ما يَجْري مَجْراهُ، وَالشَّاهِدُ أَنَّكَ تَقُولُ: مَا أَعْمَلُ حَتَّى آخُذَ أَجْري، وَلَا تَقولُ: ثَوابي، أَمَّا الثَّوابُ؛ فَقَدِ اشْتَهَرَ فِي الجَزاءِ على الحَسَناتِ[4]، وَالأَجْرُ: يُقالُ في هذَا المَعْنى، ويُقالُ في ما مَعْناهُ: المُعاوَضَةُ بِالانْتِفاعِ، ومِنْها المَهْرُ[5]، وناسب في الآيةِ الكريمةِ استخدام الأجر مكان المَهر؛ لكونه مقابل استمتاع الزَّوج بامرأته، وهو في معنى المعاوضة.

(1) الراغب، المفردات، وجبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل: (نكح).
(2) السَّمِيْن الحَلَبيُّ، عُمْدَةُ الحُفَّاظِ: 2/152.
(3) ابْنُ مَنْظورٍ، لِسَانُ العَرَب: (زوج).
(4) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 17.
(5) الزَّبيديُّ، تاجُ العَروس: (أجر).

العَذاب والعِقاب:

العِقَابُ: يُنْبِئُ عَنِ اسْتِحقاقٍ، وَسُمِّيَ بذلكَ؛ لِأَنَّ الفاعِلَ يَسْتَحِقُّهُ عقيبَ فِعْلِهِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ العَذابُ مُسْتَحَقًّا وغَيْرَ مُسْتَحَقٍّ؛ فَالْعِقابُ يَقْتَضي بِظاهِرِهِ الجَزاءَ عَلى فِعْلَةِ المُعَاقَبِ عَقِبَ فِعْلِهِ، والعَذابُ لَيْسَ كَذلِكَ، فَبَيْنَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ[1].

العِقَابُ: يُنْبِئُ عَنِ اسْتِحقاقٍ، والعَذابُ: قد يكونُ مُسْتَحَقًّا وغَيْرَ مُسْتَحَقٍّ

والنَّاظرُ في مواضع ورود (العقاب) في القرآن الكريم - وهي تصل إلى نحو عشرين موضعًا - يلحظ استخدامه فيما معناه: المآلُ والعاقبة في الجزاء؛ ولذا استُخدم في مقام الوعيد والتخويفِ والتهديد، وبيانِ ما حصل للمكذِّبين من الأمم مع رسلهم، وفي مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ.

أمَّا (العذابُ)؛ فلوحظ فيه معنى وقوع الجزاء وملازمته للفاعل؛ لذا ذُكر بأنَّ أصله "الضَّرْب"، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَخَلْفَهَا سَائِقٌ يَحْدُو إِذَا خَشِيَتْ *** مِنْهُ الْعَذَابَ تَمُدُّ الصُّلْبَ وَالْعُنُقَا

ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شِدَّةٍ[2]؛ ولذلك استُخدم في مناسبات عديدة - مواضع وروده في القرآن تزيد على (300) موضعٍ - منها: تأكيد وقوعه على الكفَّار وغيرهم في الدُّنيا والآخرة، وفي طلب المؤمنين صرف عذاب النَّار عنهم، وفي مقام تنفيذ الحدود الشَّرعيَّة، كحدِّ الحرابة - وهو قطع الطَّريقِ على النَّاس، وإشهار السَّلاح عليهم - وحدِّ الزَّاني غير المُحصَن، وحدِّ الأمَة؛ إذا زنت، كما في الآية الكريمة هنا، لذلك كان التَّعبير بالعذاب مناسبًا وبليغًا في سياق الآية.

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 364.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضرب).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»